حرم الفطر علي الصحيح واذا افطر المسافر والمريض
قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وترك النية و
يجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر
الاصلي والصبي والمجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او
افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم
امساك بقية النهار في الاصح ويلزم الامساك و
الاقضاء من تعدي بالفطر او نسي النية لا مسافرا
ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل
ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر
انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من
رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان
بخلاف النذر والقضاء **فصل** من فاته شيء
من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك
له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن لم يصم

عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد
طعام وكذا النذر والكفارة **قلت** القديم هنا
اظهر والولي كل قريب علي المختار ولو صام اجنبي
باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه
صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية له وفي
الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب المد
علي من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا
خوفا علي نفسهما وجب القضاء بلا فدية او علي
الولد لزمهما القضاء والفدية في الاظهر والاصح
انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف علي الهلاك
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر
قضاء رمضان مع امكانه حتي دخل رمضان
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره
بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء مع امكانه
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)